المطلب الثاني: تدابير الاستعجال في المادة الإدارية

يحظى القضاء الاستعجالي الإداري بأهمية قصوى، كونه يحقق الحماية القضائية العاجلة، ذلك أن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لتصرفاتها إلى حين الفصل في موضوع القضية. وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنّه الخطر الحقيقي المحدق بالحقّ المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفّرها إجراءات التقاضي العادية.

الفرع الأول: اهمّية القضاء الاستعجالي.

يعتبر القضاء الإستعجالي ضمانة أساسية، تمكّن كلّ شخص مهدّد حاليا يلتمس من المحكمة الحماية الضرورية ضدّ خطر داهم.فنظرا للتقدّم الصناعي والاقتصادي،واتّساع نطاق المعاملات،تكاثرت أنواع القضايا المستعجلة ووقع العبا على قاضي الأمور المستعجلة،وتطوّرت سلطته و لم تعدّ فكرة المساس بأصل الحقّ قيدا عليه يمنعه من تقرير الحماية المطلوبة.

كما أنّ بعض الدّول عرفت أهميّة متزايدة لقضاء الاستعجال الإداري،ممّا أدّى بمشرّعيها إلى سنّ إجراءات إستعجالية لكلّ ميدان من ميادين تدخّل الإدارة ،وهذا دليل على أهميّة قضاء الاستعجال الإداري،والمراحل الّتي خطاها مبتعدا عن مرحلة التردّد الّتي أبداها سابقا والتي أراد من خلالها أنداك جعل تصرّفات الإدارة في منأى من تدخّل قاضي الأمور المستعجلة.

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية

وضع ق إ م إ مجموعة من الشروط من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية نوجزها فيمايلي:

- ✓ رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية أمام الجهة القضائية المختصة حيث أكدت المادة 924 على أنه عندما يظهر أن الطلب الاستعجالي لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.
- ✓ توفر عنصر الاستعجال حيث نصت المادة 925 من ق إ م إ أنه يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، وعليه لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك وقوع نتائج يصعب إصلاحها، ويكون للقاضي في تقدير ذلك سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية.

✓ عدم المساس بأصل الحق: حيث أكدت المادة 918 على أنه لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال، ويقصد بأصل الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني.

لقاضي الاستعجال وجهان وجه مستعجل ووجه مؤقت، كيف ذلك؟؟؟ يعني هذا يمنع على قاضي الاستعجال حسم النزاع بصفة نهائية، وإنما يتعين عليه أن يقرر إجراء مؤقتا في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع لحسمه.

الفرع الثالث: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية

تنقسم الدعاوى الاستعجالية في المادة الإدارية حسب ق إ م إ إلى ثلاثة أنواع، هي: الدعاوى الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال، الدعاوى الاستعجالية غير الخاضعة لشرط الاستعجال، ودعاوى استعجالية إدارية خاصة.

أولا: الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال

يقصد بهذا النوع من الدعاوى الإدارية"حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب من قاضي الاستعجال أن يتخذ في أقرب الآجال وبطريقة عاجلة الإجراءات التي تبررها خالة الاستعجال، أي حالة وشك حدوث الضرر المطلوب تفاديه، ويشمل هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية دعوى وقف التنفيذ، الاستعجال في مادة الحريات، والاستعجال التحفظي.

1/ دعوى وقف التنفيذ

كقاعدة عامة القرارات الإدارية تعتبر نافذة بذاتها وبمجرد صدورها، وعليه فالطعن في القرارات القضائية ليس له أثر موقف للقرار الإداري، إذ تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولولية، إلا أن المشرع نص على دعوى وقف التنفيذ من أجل الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة ، وحماية حقوق الأفراد.إذ يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حسب نص المادة 919 من ق إ م إ.

حيث أجازت هذه المادة لقاضي الاستعجال وقف الأمر بوقف تنفيذ كلي أو جزئي لقرار إداري، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهرت له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وعندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال،

ملحوظة:

ينتهي أثر وقف تنفيـــذ القرار عند الفصل في موضوع الطلب.

2/ الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

نص المشرع الجزائري على حماية الحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجالي من خلال المادة 920 من ق إ م إ التي أكدت أن القاضي الاستعجالي يمكنه أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات.

ثانيا: الدعاوى الاستعجالية الإدارية الغير خاضعة لعنصر الاستعجال

نص ق إ م إ على بعض الدعاوى الاستعجالية التي لا يشترط فيها عنصر الاستعجال، غير أنه يشترط السرعة في التحقيق والفصل فيها، ونقصد بذلك دعوى إثبات الحالة، دعوى التحقيق، دعوى التسبيق المالي.

1/ دعوى إثبات الحالة

يقصد بدعوى إثبات الحالة أن الشخص حينما يرى أن هناك واقعة مادية، يحتمل أن تثير نزاعا أمام القضاء، ويخشى من ضياع معالمها، فإنه يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لإثبات حالة هذه الواقعة.

الدعوى الإدارية لإثبات حالة تهدف إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى

2/ دعوى التحقيق

خلافا لاستعجال المعاينة، فان الاستعجال التحقيقي يمكن أن يؤدي إلى الأمر بمختلف التدابير، حيث تسمح دعوى الاستعجال التحقيقي لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بزيارة الأماكن أو إجراء تحقيق، أو

فحص الوثائق الإدارية أو سماع الشهود، أو إجراء خبرة،حسب نص المادة 940 من ق إ م إ، وهو الإجراء الأكثر استعمالا في نطاق هذه الدعوى، خاصة في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في المواد الطبية.

3/دعوى التسبيق المالي:

تم تقنين هذه الحالة من حالات الاستعجال المستحدثة في القانون الجزائري بموجب الموادة 942 إلى 945 من ق إ م إ، وهي دعوى ذات أهمية قصوى بالنسبة للمدعي لأنها تمكن الدائن من الحصول على تسبيق على المبالغ المستحقة له، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنه، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن الالتزام.حيث تنص المادة 942 على:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.
ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

ثالثا: الدعاوى الإستعجالية الخاصة

لا يتطلب هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية شرط الاستعجال أو شرط السرعة، وتتمثل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية، والدعوى الإدارية الاستعجالية الإدارية الجبائية.

1/الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية:

حسب نص المادة 946 من ق إ م إ يجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد أو الصفقة الإدارية أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الاشهارية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، كما يجوز الإخطار قبل التعاقد، حيث يتدخل القاضي الاستعجالي الإداري من أجلال إلزام المتسبب بالامتثال لالتزاماته، مع تحديد الأجل الذي يتمثل فيه، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، كما يمكنه أيضا وبمجرد إخطاره أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما، وفقا لنص المادة 946 من ق إ م إ.

يفصل قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى حسب المادة 947 من ق إ م إ في أجل 20 يوما، ابتداء من إخطاره بالطلبات، أي من يوم قيد العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية.

2/ الدعوى الاستعجالية الإدارية الجبائية:

تنص المادة 948 من ق إ م إ على :" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب" وعليه فالاستعجال في المادة الجبائية يخضع لقانونين إجرائين مختلفين، وهو ما يفرض نوع من الخصوصية على هذه الدعوى.

يبرز تدخل قاضي الاستعجال الإداري في المادة الجبائية من خلال دوره الايجابي في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضريبة، أي مجموع العمليات التي تهدف إلي نقل الضريبة من جيوب المكلف بها إلى صناديق الخزينة العمومية، بعد تحديد عملية الوعاء الضريبي، حيث يتدخل قاضي الاستعجال الإداري من أجل القضاء بإيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب في هذه المرحلة الحساسة والهامة، لأنها المرحلة التي تصل فيها الضريبة إلى آخر مراحل تنفيذها. وتتمثل في المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز والبيع بالمزاد العلني، بالإضافة إلى إرجاء الدفع.

ملحوظة هامة

التدابير التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري لا تكون ملزمة لقاضي الموضوع، فهذا الأخير يستطيع الأخذ بها، إلغاؤها أو تعديلها.